مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 02 / السنة: 2023 / ص ص: 27 - 44

إشكالية سلطة الضبط القضائي ودورها في الحد من جريمة الاتجار بالبشر

The problem of the judicial control authority and its role in reducing the crime of human trafficking

تاريخ الإرسال: 2023/02/07 تاريخ القبول: 2023/06/06

آيت حمودة كاهنة* *Ait Hamouda kahina*
جامعة الشلف - الجزائر
University of Chlef - Algeria
k.aithamouda@@univ-chlef.dz

ملخص:

شـهد العـالم خـلال السـنوات ارتفـاع لمجموعـات كـبيرة مـن الجنـاة والشـبكات الإجرامية الـتي تـدر أربـاح ماليـة طائلـة علـى عصـابات الجريمـة، ومـع التوسـع العـالمي للجـرائم المنظمـة ظهـرت جريمـة الاتجـار بالبشـر إلى الوجـود ضـاربة بالكرامـة الإنسـانية عـرض الحـائط، حيـث يـتم استهداف الضحايا على نقاط ضعفهم ونقلهم بين البلدان وبمجرد وصولهم إلى وجهتهم يتم استغلالهم وتجريدهم من استقلاليتهم وحرية تنقلهم وإجبارهم على العمل في ظروف غير مستقرة، وغالبا ما يواجهون أشكالا مختلفة من الإيذاء الجسدي والنفسي.

وأمام خطورة هذه الجريمة التي حرمتها الأديان السماوية عن طريق معاني ودلالات عميقة ورفيعة، كافحتها أيضا النصوص القانونية حيث وضعت قواعد تحظر القيام بها وتعاقب من ينتهكها، وذلك بداية من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال لسنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2003 الذي ألزم الدولة الجزائرية بتجريم هذه الظاهرة والقيام بالإجراءات اللازمة للتصدي لها، وذلك عن طريق آلية الضبط القضائي الذي خول له القانون القيام بعدة صلاحيات وقائية وردعية في سبيل الحد من هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر؛ الضبط القضائي؛ النظام العام؛ الجريمة المنظمة؛ اتفاقية باليرمو.

Abstract:

Over the years, the world has witnessed the rise of large groups of criminal networks and criminal networks that generate huge financial profits for crime syndicates, and with the global expansion of organized crime, the crime of human trafficking has emerged, striking human dignity against the wall, as victims are targeted on their weaknesses and

* - المؤلف المُراسل.

transferred between countries as soon as they reach their destination.

They are exploited, stripped of their autonomy and freedom of movement, forced to work in precarious conditions, and often face various forms of physical and psychological abuse. In the face of the seriousness of this crime, which was forbidden by the heavenly religions through deep and sublime meanings and connotations, it was also combated by legal texts, whereby rules were set that prohibit its conduct and punish those who violate it, starting with the protocol to prevent, suppress and punish human trafficking, especially women and children of 2000, which Algeria ratified with reservation in 2003, which obligated the Algerian State to criminalize this phenomenon and to take the necessary measures to address it, through the judicial control mechanism, which the law authorized to carry out several preventive and deterrent powers in order to reduce this crime.

Keywords: *Human trafficking; judicial control; public order; organized crime; Palermo convention.*

مقدمـة:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وما زاد في صعوبة التحدي هو أن هذه الظاهرة غير محصورة في دولة واحدة بل تجاوزت الحدود السياسية وأصبحت جريمة عابرة للحدود، وساعد في هذا الانتشار سهولة انتشار الأموال والأفراد وانتشار الفقر والبطالة وكثرة انتشار الأيادي العاملة، فالاتجار بالبشر يحصل من الدول الفقيرة والنامية وهي دولة المنشأ إلى الدول الغنية وهي دولة المقصد ويتم المرور عبر عدة دول والتي يطلق عليها دول العبور، وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية لما ينطوي عليها من مساس صارخ على حرية الإنسان وكرامته إذ يجعل الإنسان محلا للتعامل والتداول والاستغلال بكافة الوسائل غير المشروعة مخالفاً لما جاء في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1948: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكامل أوضاعها"[(1)]، وقد رصدت هيئة الأمم المتحدة مع نهاية القرن العشرين ممارسات مهينة للإنسان واصطلح عليها "العبودية المعاصرة" التي تقوم على فكرة حرمان الفرد من حقه الأصيل في حريته، وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر أحد أشكال هذه العبودية في الوقت الحاضر لذا أنشأت هيئة الأمم المتحدة مكتب خاص وهو "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" سنة 1997 من مهامه الرئيسية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الدول على القضاء على هذه الظاهرة وحماية الضحايا ومتابعة المتورطين في هذه الجريمة[2] .

أما بالنسبة لتعريف جريمة الاتجار بالبشر نجد **الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926** تعرف الاتجار بالرقيق بموجب المادة 11 على أنه: "تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو إحتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها اجتياز رقيق أو مبادلته وجميع الأفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[3].

وتضيف الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والتجارة بالرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق سنة 1956 تعريف الاتجار بالبشر بموجب المادة 07 الفقرة الثالثة أنه: "يعني مصطلح تجارة الرقيق جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة"[4].

أما بالنسبة لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000 جاءت بتعريف لجريمة الاتجار بالبشر بموجب المادة 03 الفقرة أ على أنها: "يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[5].

وفي إطار محاربة جريمة الاتجار بالبشر والتصدي لآثارها الوخيمة قامت الدولة الجزائرية بجهود لمواجهة لهذه الظاهرة بحيث بدأت بوادر الاهتمام بمكافحة الاتجار بالبشر إلى سنة 1957 من خلال مصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات متعلقة بحقوق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإنسان، منها الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1957/06/25 بموجب الأمر 30/69[6]، بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 بموجب القانون 10/89[7]، بالإضافة إلى اتفاقيات حماية الطفل من جميع أشكال التمييز[8]، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[9]، واستمر هذا الاهتمام من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[10] والبروتوكولات المكملة منها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال[11]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[12].

أهمية الدراسة: تنطوي الدراسة الراهنة على أهمية يمكن أن نستخلص أهم معالمها من النقاط التالية:

- تمثل جريمة الاتجار بالبشر مسألة تمس بالنظام العام للدولة.

- تعقيد عملية الاتجار بالبشر تتطلب تعاون عدة جهات إدارية للتصدي هذه الظاهرة، لذا على الإدارة الاستعانة بالأجهزة الإدارية والقضائية للتصدي الجازم والحازم والمواجهة الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر بمختلف حالاته وأشكاله من أجل معالجة أسبابه والحد من آثاره وتوفير سبل الحماية لمكافحته والرعاية لضحاياه وفق منهجية تعتمد على وسائل وآليات إجرائية وموضوعية منظمة من خلال الاستعانة بالوسائل والسبل المتاحة.

- إن خطورة جريمة الاتجار بالبشر على النظام العام وآثارها السيئة على الصعيد الوطني والدولي يجعل الوقاية منها أمر ضروري، حيث تقتضي العمل على تغطية نقاط الضعف الأساسية في الأنظمة القانونية وسد ثغراتها.

أهداف الدراسة: تصبوا الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف:

- تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر، وما مدى توافق التشريع الجزائري مع المتطلبات الدولية لمواجهة هذه الجريمة.

- التعرف على تدابير الضبط الإداري والقضائي لمواجهة هذه الجريمة والأسباب المؤدية لها.

- وضع إستراتيجية عامة قانونية لمواجهة الأسباب المؤدية إلى حدوث عمليات الاتجار بالبشر، والقائمة على أساس التصدي للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السلبية الكامنة.

- تبيان السياسة الجزائرية الهادفة من خلال الأجهزة الإدارية والقضائية لمحاربة هذه الظاهرة، وبالخصوص وسائل الضبط القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **كيف تساهم وسائل الضبط القضائي في الحد من جريمة الاتجار بالبشر؟**

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية، وهي:

- كيف تؤثر جريمة الاتجار بالبشر على النظام العام؟

- ما هي الوسائل المسخرة من طرف الضبط القضائي للحد من جريمة الاتجار بالبشر؟

- **المنهج المتبع:** تم الاعتماد في هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية، لعل أهمها **المنهج الوصفي** الذي يتلاءم مع الشطر النظري والدراسة ويظهر من خلال الوصف للنصوص القانونية المتعلقة بالاتجار بالبشر، بينما تم الأخذ **بالمنهج التحليلي** من حيث تحليل مدى تأثر النظام العام بالدولة بجريمة الاتجار بالبشر وتحليل النصوص القانونية التي سخرها التشريع الجزائري ومدى فعاليتها في مواجهتها.

- **تقسيم الدراسة:** تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين، يتضمن المحور الأول التعرف على عناصر النظام العام وما مدى تأثرها بجريمة الاتجار بالبشر، أما المحور الثاني وسائل الضبط القضائي المسخرة لمنع وقمع جريمة الاتجار بالبشر سواء من ناحية المنع أو من ناحية القمع.

المحور الأول: تأثير جريمة الاتجار بالبشر بالنظام العام للدولة:

يتعرض ضحايا الاتجار بالبشر لانتهاكات جسدية ونفسية عديدة، والتي تترك العديد من الآثار الإنسانية والأمنية والنفسية والجسدية عليهم، وانتشار هذه الظاهرة داخل الدولة يجعل منها ذات أثر سيء على استقرار الدولة ما يؤدي إلى المساس بنظامها العام، ويعد النظام العام هو: "مجموعة من القواعد التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

سياسية، اجتماعية، اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلوا على مصلحة الأفراد، ويجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاق فيما بينهم، حتى ولو حقق هذا الاتفاق مصلحة فردية"[13].

ويعرف النظام العام كذلك: "مجموعة المصالح العليا المشتركة بين الجميع، ويتفق الجميع على ضرورة سلامتها"[14]، ويعرف أيضا: "مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بها تقليدا أو عقيدة أو عرفا أو خلقا وسلوكا بحيث إذا أهملها أحد أو عمل بخلافها أثار حفيظة السواد الأعظم من المجتمع وسخطهم، بل قد يعتبر تحديا لسلطة المشرع فيكون مستحقا للعقاب"[15]، وينصرف مفهوم النظام العام إلى الأسس والعقائد التي يبنى عليها المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، كما أن فكرة النظام فكرة متطورة ومرنة غير ثابتة، كما أن للنظام العام عنصرين: عنصر مادي يتكون من الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، والعنصر المعنوي الذي يضيف عناصر أخرى وهي الآداب والأخلاق العامة.

لذلك تتأثر جريمة الاتجار بالبشر بالنظام كونها تأخذ صور متعددة التي تؤثر على كل عنصر:

أولا- أثر الاتجار بالبشر على العناصر التقليدية للنظام العام:

وهي العناصر الثلاثة المتكونة من الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، ونبين أثر جريمة الاتجار على كل عنصر:

1- أثر الاتجار العام على الأمن العام: يقصد بالأمن العام "حماية المواطنين ضد الجرائم والمخاطر والحوادث والكوارث التي يمكن أن تقع عليهم أو تهديدهم في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم سواء كانت من فعل الإنسان أو من فعل الطبيعة"[16].

ويشكل الاتجار بالبشر بصوره ومظاهره المختلفة الصورة الأبرز لعصابات الجريمة المنظمة عبر العالم، إذ يشكل الاتجار بالبشر بعمليات غسيل الأموال، وتهريب المهاجرين والمتاجرة بالمخدرات وتزوير العملات الوطنية والوثائق الرسمية ما يؤدي إلى تشكيل عصابات إرهابية، وتلجأ هذه العصابات إلى دفع الرشاوي للمسئولين بهدف إفساد الجهاز الإداري والجهاز الأمني بالدولة بشتى الوسائل.

ومما لا شك فيه أن انتشار جريمة الاتجار بالبشر تؤدي إلى الشعور بالخوف وزوال

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الشعور بالأمن لدى المواطن داخل الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف سلطة الدولة[17].

ويتضح لنا مما تقدم أن الاتجار بالبشر يؤثر على النظام العام حيث أنها تؤدي إلى إزالة الشعور بالطمأنينة ومضاعفة الشعور بالخوف بسبب تعدد بؤر المجرمين، ويزداد الأمر سوءا أثناء فترة النزاعات المسلحة والصراعات السياسية مما يؤدي إلى زعزعة الأمن العام داخل الدولة.

2- أثر الاتجار بالبشر على الصحة العامة: يعتبر الحق في الصحة من الحقوق التي أكدت عليها المواثيق الدولية حيث تعتبر من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ويقصد بالصحة العامة هي: "وقاية الأفراد من خطر الأمراض، ومن انتشار الأوبئة، بقيام سلطات الضبط الإداري بمنع ما قد يكون سببا للمساس بصحة الإنسان العقلية والجسدية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل مراقبة الأغذية والمياه وحمايتها على التلوث"[18].

كما يقصد بالصحة العامة أيضا: "المحافظة على صحة المواطنين، وذلك عن طريق الوقاية من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي يسهل انتقالها من مكان لآخر، واتخاذ الإجراءات الوقائية مثل التطعيم الإجباري وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض والعمل على عدم تلوث مياه الشرب ومراقبة المحلات العامة، وتنظيف الطرق والأماكن العامة، وغير ذلك من الإجراءات التي تكفل وقاية المجتمع من الأخطار التي تهدد صحة الجمهور"[19].

ومن هذا المنبر نقول أن جريمة الاتجار بالبشر لها آثار لا تقتصر فقط في الإيذاء الجسدي من خلال الاعتداءات الجسدية والاغتصاب وتعاطي المخدرات مما يؤدي حتى إلى الإصابة بفيروس الإيدز والسل وغيرها من الأمراض المعدية نتيجة غياب النظافة الصحية وسوء التغذية، بالإضافة إلى الإيذاء النفسي المتمثل في انتشار الأمراض والانحرافات داخل المجتمع نتيجة إعاقة النمو الروحي، وبالتالي تظهر آثار جريمة الاتجار بالبشر على الصحة النفسية والجسدية من خلال النقاط التالية[20]:

أ- الآثار النفسية للضحية: من خلال الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالتحرش الجنسي وما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد والشعور الدائم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالخوف والقلق وصعوبة الاندماج داخل المجتمع نتيجة العنف الممارس على الشخص خاصة المرأة.

حيث يشمل العنف الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، وإجبار النساء والأطفال على البغاء.

ب- الآثار الجسدية: ومنها ضرب الأشخاص وتعذيبهم وتعنيفهم واحتجازهم وتشويه أجسادهم خاصة عند نزع الأعضاء البشرية ما يؤدي إلى موتهم.

3- أثر الاتجار بالبشر على السكينة العامة: يقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز حدود المضايقات المألوفة للحياة الاجتماعية، والحفاظ على تمتع الإنسان بالهدوء والراحة والابتعاد عن مصادر الضوضاء[21]، كذلك هو: "المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والصخب والإزعاج والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم"[22].

وتؤثر جريمة الاتجار بالبشر على السكينة العامة من خلال عمليات التسول، حيث عند وقوع الفرد ضحية لعصابات التسول التي تعمل على تشغيله لحسابها يُجبَر المتسول القيام بسلوكات مزعجة ومضايقات وإزعاج للمارة في الطرق العامة[23]، وتؤدي ظاهرة التسول إلى انتشار ظاهرة أطفال الشوارع وظهور عصابات تزعج العامة في الطرقات الأمر الذي يكون له تأثير سلبي على السكينة العامة.

ثانيا- آثار الاتجار بالبشر على العناصر الحديثة للنظام العام:

إن اتساع تدخل الدولة في ميادين مختلفة، فلم تعد الدولة حارسة بل أصبحت طرفا في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما أدى إلى توسع وظائفها وتطور مفهوم النظام العام حيث لم يعد مقتصرا على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة بل امتد إلى مجالات أخرى حيث شمل النظام العام حماية النظام العام الخلقي أو الآداب العامة والنظام العام الاقتصادي.

1- أثر الاتجار بالبشر على الأخلاق والآداب العامة: يعرف الأستاذ السنهوري الآداب العامة بقوله "إن معيار الآداب العامة هو الناموس الأدبي الذي يسود العلاقات الاجتماعية في دولة معينة وزمن معين، وهو مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ملزمين بإتباعها ولو لم يأمرهم القانون بذلك، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس"[24].

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: "القيم والمبادئ الأخلاقية السائدة التي درج الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها والنفور من مخالفتها وهي مستمدة من عادات وتقاليد ذلك المجتمع والقيم الدينية التي يعتنقها المجتمع"[25].

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر منافية للآداب العامة داخل المجتمع، لأنها تؤدي إلى ارتفاع نسبة الإخلال بالقيم الأخلاقية بسبب انتشار الانحرافات الجنسية والاستغلال الجنسي داخله بالإضافة إلى كثرة العلاقات غير الشرعية المنافية للأخلاق العامة، وظهور منظمات إدارة وتجارة الدعارة والبغاء، فالاتفاق على إنشاء علاقة جنسية غير مشروعة أدى إلى ارتفاع نسبة وجود أطفال غير شرعيين حيث تترتب على ظاهرة أطفال الشوارع نتائج خطيرة ولعل أخطرها وجود أطفال مدمنين على الخمور والسجائر وتعاطي المخدرات، مما يؤدي إلى إضعاف وتخلف الآداب والأخلاق العامة داخل المجتمع.

2- أثر الاتجار بالبشر على الكرامة الإنسانية: قد بينا سابقا أن النظام العام هو فكرة مرنة متطورة تبعا لتطور المجتمع، ومن نتائج هذا التطور إضافة عنصر جديد بجانب العناصر الأخرى للنظام العام هو عنصر احترام الكرامة الإنسانية.

ويقصد بها: "شعور الفرد بوجود ومكانته وتقديره وعدم الانتقاص من قيمته سواء عن طريق التعدي على جسمه أو سلامته، وبالتالي لا يجوز المساومة عليه عن طريق التنازل"[26].

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي حماية كرامة الإنسان من عناصر النظام العام، وذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ 1995/10/27 الذي قضى فيه بشرعية القرار الصادر عن رئيس بلدية "Morsang-sur" والذي منع بموجبه مشاهدة العرض البهلواني الذي أقامه إحدى الفرق حيث جاء في حيثيات القرار أن الكرامة الإنسانية جديرة بالحماية وتعتبر إحدى عناصر النظام العام، وأن القذف بهذه الطريقة يهدر الكرامة الإنسانية ويعرض الأقزام للسخرية في سبيل المال ويؤذي السلامة الجسدية، حتى في سبيل توفير فرص عمل للأقزام[27].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتنص معظم الدساتير على وجوب احترام كرامة الإنسان وصونها، ومنها الدستور الجزائري في نص المادة 39: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان" وتضيف الفقرة الثانية "يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة"[28]، لذلك تم حظر التعامل بالإنسان وجعله محلا للطلب والعرض ويجرده من أبسط حقوقه في الحياة وحقه في أن يكون حرا من جميع صور سوء المعاملة والاستغلال

وهذا ما يتنافى مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949[29] وقد جاء في ديباجة الاتفاقية: "لما كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الأسرة والجماعة"، كذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تنص: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال"[30]، وتضيف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 في المادة 3: "تُحظر كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم"[31].

المحور الثاني: سلطات الضبط القضائي في منع الاتجار بالبشر:

إن الهدف من الضبط القضائي هو التصدي الجازم والحازم لجريمة الاتجار بالبشر بمختلف أشكاله وحالاته وأنواعه من أجل معالجة أسبابه والحد من آثاره متابعة مرتكبيه وتوفير الحماية اللازمة لضحاياه بكل السبل المتاحة[32].

تعتبر الخطورة التي تتميز بها جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني والدولي وأثارها على النظام العام يجعل الوقاية منها يتطلب تكاتف وتعاون عدة جهات سلطات إدارية وقضائية في الدولة، فضلا عن ضعف المنظومة القانونية الجزائية خاصة وأن الجزائر لا تملك قانون خاص ومستقل متعلق بهذه الجريمة فالمشرع قد اكتفى بالمواد 303 مكرر04 إلى 303 مكرر15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[33]، لذا وُجب وضع سياسة تسد الثغرات القانونية تهدف إلى المنع والردع في نفس الوقت.

ومن أجل التطبيق الجيد للمرسوم الرئاسي 55/02 المتضمن المصادقة بتحفظ على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي 417/03 المتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تلتزم الدولة الجزائرية في إطار مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق وسائل الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات التالية:

أولا- سلطات وقائية:

تمتلك سلطات الضبط القضائي في سبيل المحافظة على النظام العام داخل المجتمع عدة سلطات لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر والحد من آثارها، ومن بين هذه الوسائل المنع والشراكة:

1- المنـــع: تقوم هذه النقطة على فكرة إعداد تقييم موضوعي شامل لظاهرة الاتجار بالبشر في الدولة والوقوف على الأسباب المؤدية له والنتائج المخلفة، وعلى هذا الأساس يتم معالجة الأسباب والتصدي للنتائج، وقد نصت المادة 09 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال على هذا الالتزام: "تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج تقدير شاملة" وذلك من خلال إعداد التقارير والدراسات الدورية التي تكشف عن هذا الواقع من طرف مؤسسات أو لجان مختصة، وفي هذا الصدد تم إنشاء لجنة وطنية وهي لجنة الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي 249/16 وهي لجنة مستحدثة لدى الوزارة الأولى[34]، وتكلف بالخصوص بموجب المادة 03: "تكلف اللجنة بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، وبهذه الصفة تكلف بما يلي:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.
- القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها
- تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- التشاور وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة.

- تنظيم أنشطة تحسيسية وتوعوية بالإضافة إلى إعداد تقارير سنوية حول وضعية الاتجار بالبشر وترفع إلى رئيس الجمهورية".

بالإضافة إلى المهام تقوم اللجنة بوضع سياسة وطنية شاملة لمواجهة هذه الجريمة من بينها التنسيق مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لمكافحة هذه الجريمة والقيام بنشاطات تكوينية، وفي هذا الصدد قامت اللجنة بالعديد من الورشات التدريبية بعدة ولايات خلال 3 سنوات من 2019 إلى 2022 قامت من خلالها بتكوين 40 قاضيا بإشراف خبراء من إيطاليا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية للاستفادة من خبراتهم كما شمل التدريب تكوين 28 مفتش عمل في مجال مكافحة العمل القسري[35].

2- تقوية القدرات الأمنية في المطارات: وبالنظر لموقع الجزائر الجغرافي المطل على البحر الأبيض المتوسط فهي بلد عبور ومقصد الآلاف من المهاجرين ومن مختلف الفئات البشرية والراغبين في الوصول إلى أوروبا أو إلى الشرق الأوسط، ومن الجائز في هذه العملية أن يقع هؤلاء المهاجرين الذين يدخلون الجزائر بطريقة غير مشروعة ضحية لعصابات الاتجار بالبشر وقد يتعرضون للعمل القسري، وتسليما بهذه المعطيات اتخذت الجزائر الأساليب الأمنية لوضع حد لهذه المشكلة من خلال تدعيم الحدود بشرطة الحدود عبر جميع منافذ الإقليم كما تم إنشاء ديوان مركزي لمكافحة الهجرة غير شرعية على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفة مؤسسة للإشراف والتنسيق كما قامت السلطات الجزائرية بإنشاء فرق جهوية للتحري حول الهجرة غير شرعية التي كلفت بمهام البحث والمعرفة والمتابعة لشبكات الهجرة غير شرعية وشبكات تهريب المهاجرين[36].

ثانيا- سلطات ردعية:

وتشمل الأساليب التالية:

1- الملاحقة الجنائية: في سبيل مواجهة جريمة الاتجار بالبشر استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري بموجب قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في:

أ- الترصد الالكتروني: تتمثل المراقبة الالكترونية في اعتراض المراسلات وتسجيل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأصوات والتقاط الصور، وقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10، حيث نصت المادة 65 مكرر 05: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأمر بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

ب- تمديد الاختصاص: بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[37]، حيث جعل المشرع بعض المحاكم تختص بالنظر في الجرائم التي تشكل خطرا على الأشخاص والأموال والأمن العام والاقتصاد الوطني، وبذلك يمتد الاختصاص تطبيقا للمواد 37، 39 و40 من قانون الإجراءات الجزائية لكل من وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق تابعين لدوائر محددة إذا كانت الجرائم تتعلق بالجريمة العابرة للحدود.

2- توفير الحماية القانونية والاجتماعية: تتمثل الحماية القانونية في مجموعة الإجراءات القانونية التي تتضمن حماية الضحايا وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية من كل المخاطر التي قد يتعرضون لها من قبل المتاجرين وتهيئ لهم السبل الممكنة لإنصافهم وحصولهم على المساعدات القانونية المتمثلة في حق التمثيل القانوني والمشاركة في الإجراءات القانونية والقضائية والحصول على المعلومات المعلقة بذلك، وقد أشار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في مادته 06 على إلزام الدول الأطراف باتخاذ كافة سبل الحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، كما أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكام أكثر عن حماية الشهود وحماية المجني عليهم في الجرائم بوجه عام في المادتين 24 و25 من الاتفاقية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أ- توفير المساعدة القضائية: والجزائر على غرار الدول المنظمة لبروتوكول باليرمو وضعت مجموعة آليات قانونية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر حيث أقرت لهم بموجب أحكام قانون المساعدة القضائية رقم 02/09 الصادر بتاريخ 2009/02/25 مساعدة بقوة القانون وألزمت بتعيين مترجمين رسميين عبر مراحل التحقيق إلى المحاكمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر الذين لا يتقنون اللغة العربية على أخذ أقوالهم ودفاعهم بالإضافة إلى التكفل بالضحايا من طرف الدولة الجزائرية لحين عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

ب- الحماية والمساعدة الاجتماعية: باعتبار أن الجزائر هي طرف في بروتوكول باليرمو تلتزم الجزائر بموجب المادة 08 من اتفاقية باليرمو إلى واجب الدولة بتوفير للضحية إقامته الدائمة فيها أو كان من رعاياها وتيسير إجراءات العودة إلى الموطن الأصلي، مع الأخذ بعين الاعتبار سلامة الضحية ومركزه القانوني باعتباره ضحية للاتجار به وهذا في حالة إعادته لها من طرف دولة أخرى، بالإضافة إلى منح الضحية فترة كافية من أجل التعافي وإعطاءه الوقت الكافي من أجل التعافي والتفكير من أجل اتخاذ قرار التعاون مع السلطات وتعلمه بقرار عدم ترحيله وتعليقه .

خاتمة:

انطلاقا مما سبق ذكره يظهر جليا أنه لا شك للمجتمع الدولي قد قطع شوطا كبيرا في مجال مكافحة الجرائم المنظمة لاسيما جريمة الاتجار بالبشر، ولم تقتصر الانتهاكات التي مست الأفراد من جراء هذه الممارسات الذي أصبح فيه مهددا في ظل وجود اتفاقيات دولية تقدس كرامة الإنسان فحسب، بل تعدى الأمر إلى الإخلال بالنظام العام بالدولة خاصة في ظل التوسع العالمي الذي زادت وتيرته في عصر المعلوماتية، حيث أتاحت شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وسائل لجلب الضحايا وتجنيدهم واستغلالهم والسيطرة عليهم، وفي إطار مواجهة هذه الجريمة كان لابد من تضافر الجهود وتكاتفها الدولية خاصة وأن بروتوكول باليرمو لعام 2000 كان قيمة مضافة يعبر عن الجهود الدولية في اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل مواجهة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى الجهود الوطنية التي ترتكز على ملاحقة الجناة من جهة وبين حماية الضحايا من جهة أخرى.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وقد أسفرت هذه الدراسة عن بعض **التوصيات** الجديرة بالإشارة عسى أن تجد مجالا للتطبيق نعرضها على النحو التالي:

1- ضرورة إصدار تشريع مستقل لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر نظرا لخطورتها.

2- وجوب أن يتدخل المشرع الجزائري بوضع النصوص التشريعية اللازمة لحماية الشهود في جرائم الاتجار بالبشر وتقرير التدابير اللازمة لحماية الشهود في جرائم الاتجار بالبشر منها التدابير المنصوص عليها في المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3- الاهتمام بدور المؤسسات الوطنية الاجتماعية والمنظمات غير حكومية إذ أن هناك مجموعة من التدابير التي يمكن القيام بها مثل توفير مراكز خاصة للمبيت تضمن لهم التأهيل الصحي للصحة النفسية والجسدية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الخيرية التي تقوم بدور فعال في حماية المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة علاوة على ذلك وضع موظفين مناسبين ذو كفاءة في مراكز منح التأشيرات.

الهوامش والمراجع:

(1)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة 218 المؤرخ في 1948/12/10.

(2)- غربي أسامة، دور المنظمات الدولية في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد:06، العدد: 02، سنة 2018، ص 63.

(3)- الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف بتاريخ 1926/09/25 دخلت حيز التنفيذ 1927/03/09، المعدلة ببروتوكول الأمم المتحدة بتاريخ 1953/12/01.

(4)- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف الممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 المؤرخ في 1956/04/30، حررت في جنيف بتاريخ 1956/09/07.

(5)- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 25 المنعقدة بتاريخ 2000/11/15.

(6)- أمر رقم 30/69، المؤرخ في 1969/05/22، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 105 المتعلقة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بإلغاء العمل الإجباري والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 1957/05/25 في دورته 40، جريدة رسمية العدد: 50.

(7)- قانون رقم10/89، المؤرخ بتاريخ 1989/04/25، المتضمن الموافقة على الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/10، جريدة رسمية العدد: 17.

(8)- اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، دخلت حيز النفاذ بداية من 1990/09/02، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92، المؤرخ في 1992/12/19، جريدة رسمية العدد: 91.

(9)- المرسوم الرئاسي 67/89، المؤرخ في 1989/05/16، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، جريدة رسمية العدد: 20.

(10)- المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن المصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جريدة رسمية العدد: 09.

(11)- المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 2003/11/09، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جريدة رسمية العدد: 69.

(12)- المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 2003/11/09، المتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، جريدة رسمية العدد: 69.

(13)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص39.

(14)- ماهر صلاح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار إبن الأثير للطباعة والنشر، العراق، 2012، ص160.

(15)- حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي، دون طبعة، شركة الطبع والنشر الأهلية، العراق، 1968، ص318.

(16)- محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)،دون طبعة، دار النهضة العربية، 1992، ص70.

(17)- السيد مصطفى أبو الخير وطارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية) الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص20.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(18)- محمد رضا عبورة، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري بالإدارة الجزائرية، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص19.

(19)- أحمد عبد العزيز الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2005، ص46.

(20)- إيمان محمود محيبس الجوراني، واجب الإدارة في منع الاتجار بالبشر ومكافحته في القانون العراقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2015، ص43.

(21)- يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدوده في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 74، ديسمبر 2020، ص1514.

(22)- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص442.

(23)- إيمان محمود محيبس الجوراني، المرجع السابق، ص44.

(24)- عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص214.

(25)- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص240.

(26)- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007/2006، ص117.

(27)- CE 27 Octobre 1995, Arr. n°136727 commune de Morsang -sur- orge.

أشار إليه مارسو لونغ، بروسبيرفيل، غي بريبان، بيار دلفولفيه وبرنو جينفوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مجد للمؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص758.

(28)- المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية العدد: 82.

(29)- اتفاقية حظر اتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 يوم 1949/12/02، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/07/25 وفقا لأحكام المادة 24.

(30)- مرسوم رئاسي 461/92، المؤرخ في 1992/12/19، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، جريدة رسمية العدد:91.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(31)- الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المصادق عليها في الدورة 87 بجنيف اعتمدت بتاريخ 1999/06/17، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2000/11/19.

(32)- إيمان محمود محيبس الجوراني، المرجع السابق، ص 174.

(33)- وهذا بموجب التعديل الذي مس قانون العقوبات سنة 2009 بموجب القانون رقم 01/09، المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد: 15.

(34)- المرسوم الرئاسي 249/16، المؤرخ في 2016/09/26، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد: 57.

(35)- آيت حمودة كاهنة، مداخلة بعنوان: " المواجهة الدولية والوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر" الملتقى الوطني بعنوان "ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقوانين الوطنية"، بتاريخ 2022/10/20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة.

(36)- آيت حمودة كاهنة، المرجع السابق.

(37)- المرسوم التنفيذي 348/06، المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية العدد: 63.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X